

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس

أحكام المواريث

تأليف

صلاح نجيب الدق

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. أما بعد: فإن عِلْمَ المواريث من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية، والتي يجهلها الكثير من المسلمين ، من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي- وإخواني الكرام ببعض أحكام المواريث.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى، وصفاته الْعُلَى أَنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب الْعِلْمِ .
وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معنى الفرائض:

الفرائض في اللغة:

جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض،

بمعنى التقدير.

يقول الله سبحانه: (فَنُصِّفُ مَا فَارَضْتُمْ أَي قَدَرْتُمْ)

(البقرة: ٢٣٧)

الفرض في الشرع:

هو النصيب المقدّر للوارث.

وَيُسَمَّى الْعِلْمُ بِهَا عِلْمُ الْمِيرَاثِ، وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ. (١)

علم المواريث:

عِلْمُ الْمَوَارِيثِ: هُوَ قَوَاعِدُ وَضُوَابِطُ يُعْرَفُ بِهَا نَصِيبُ

كُلِّ مُسْتَحِقٍّ فِي تَرَكَةِ الْمَيِّتِ. (٢)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٣٢٨)

(٢) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٧٥٧)

مشروعية الفرائض:

كان العربُ في الجاهلية قبل الإسلام يُورثون الرجال

دون النساء، والكبار دون الصغار.

فأبطل الله تعالى ذلك وأنزل: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ١١) (١)

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٣٢٨)

شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا
 وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ
 الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.» (١)

فضل علم المواريث :

عِلْمُ الْفَرَائِضِ (المواريث) له منزلة عظيمة في الإسلام،
 يكفيه شرفاً أن الله تعالى هو الذي تولى بيان نصيب جميع الورثة.
 روى الترمذي عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَمْرُ
 ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ،
 وَأَقْرَبُهُمْ (أعلمهم بعلم المواريث) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ
 بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. (٢)

(١) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١٧٠١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: ٢٩٨١)

في هذا الحديث الشريف مَنْقِبَةٌ لزيد بن ثابت، رضي الله عنه ، فهو من أَعْلَمِ الصحابة بالموارِيث .
الحقوق المتعلقة بتركة الميت :
تعريف التركة:

التَّرِكَةُ: هي كُلُّ ما يتركه الميتُ من الأموال مُطْلَقًا. (١)

الحقوقُ المتعلقةُ بتركة الميت هي على الترتيب الآتي:

- (١) تكاليف تجهيز الميت. وهي كل ما يحتاجه الميت من الكفن والغسل والدفن ونحو ذلك. فيُقدّم هذا على جميع الحقوق.
- (٢) سدادُ جميع الديون المتعلقة بالميت، ويُقدّم سداد الدَّيْنِ على الوصية.

روى الترمذيُّ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طالب، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. (١)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٣٢٩)

(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١٠٧٣)

قال الإمام الترمذي (رحمه الله): الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. (١)

(٣) تنفيذ وصية الميت المشروعة من ثلث التركة فقط.

ودليل تقديم الوصية والدين على حقوق الورثة قوله تعالى :

(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١)

(٤) تقسيم باقي التركة على الورثة المستحقين .

قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)

(النساء: ١١) (٢)

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة وهي:

(١) مُورَثٌ (٢) وارثٌ (٣) موروثٌ.

(١) (سنن الترمذي ج٤ ص: ٣٦٣)

(٢) (الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز ص٩)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١١)

فالمورثُ: مَنْ انتقلت التركة منه وهو الميت.

والوارثُ: مَنْ انتقلت التركة إليه.

والموروثُ: التركة. (١)

شروط الإرث :

شروط الإرث ثلاثة ، وهي :

الأول: موتُ المورث حقيقة أو حُكماً.

ويحصل تحقق الموت بالمشاهدة ، أو شهادة عدلين.

وأما الموت حُكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تُحدد

للبحث عنه.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولو لحظة، حقيقة ،

أو حُكماً، كالحمل (الجنين)، فإنه يرثُ بشرطين:

(١) تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٧٥٨)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨)

(١) انفصال الحمل حياً ، حياةً مستقرةً.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي- للإرث، لأن الإرث مُرتبٌ على أوصاف ، كالولادة ، والأبوة ، والأخوة ، والزوجية ، والولاء ونحو ذلك. (١)

أسباب الإرث :

أسبابُ الإرث ثلاثةٌ وهي: النكاحُ والنسبُ والولاء.

أولاً: النكاح: وهو عقدُ الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنَّمَا يَكُن لَّهِنَّ وُلْدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنَّمَا يَكُن لَكُمْ وُلْدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١٢)

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٧٥٨)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨: ١٩)

ثانياً: النسب: وهو القرابة وهي الاتصال بين شخصين عن طريق الولادة، سواء كانت قريبة أم بعيدة.

وينقسم النَّسَبُ إلى ثلاثة أقسام وهي:

(١) **الأصول:** وهم الآباء وأباؤهم، إن علوا.

(٢) **الفروع:** وهم الأبناء وأبناؤهم، وإن نزلوا.

(٣) **الحواشي:** وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)

(الأنفال: ٧٥)

ثالثاً: الولاء: عُصْبَةٌ تَثْبُتُ لِلْمُعْتَقِ وَعَصْبَتُهُ بسبب نعمة السيد

على عبده بالعتق، فيرث بها المعتق هو وعصبته.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (١)

(١) (البخاري حديث: ٢١٥٦/مسلم حديث: ١٥٠٤)

روى الحاكم عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاءُ حمّةٌ كلحمّةِ النسبِ، لا يُباعُ ولا يوهبُ» (١)
 فمن أعتق عبداً، ثم مات العبدُ وكان له مالٌ، ورث سيده هذا المال، ولكن العبد لا يرث شيئاً من مال سيده، ولو لم يكن للسيد ورثة. (٢)

العصبة:

التعصيب في اللغة:

مصدرٌ عَصَبَ يَعْصِبُ تَعْصِيماً، وهو مشتقٌ من العَصَبِ بمعنى الشدِّ والتقوية أو الإحاطة.
 وعَصْبَةُ الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سُموا بذلك لإحاطتهم به أو لشدِّ بعضهم أزرَ بعضٍ.

(١) حديث صحيح (صحيح الجامع للألباني حديث: ٧١٥٧)

(٢) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز ص: ١٠

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص: ٢١)

العاصب في الشرع:

هو الوارثُ بغيرِ تَقْدِيرٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ انْفَرَدَ الْعَاصِبُ أَخَذَ الْكُلَّ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ.

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.» (١)
موانع الإرث :

موانع الإرث ثلاثة وهي:

(١) اختلاف الدين.

فلا يرث المسلم مال الكافر، ولا يرث الكافر مال المسلم.
روى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (٢)

(١) (البخاري حديث: ٦٧٣٢/مسلم حديث: ١٦١٥)

(المغني لابن قدامة ج٩ ص٩)

(٢) (البخاري حديث: ٦٧٦٤/مسلم حديث: ١٦١٤)

(٢) الرِّق: وهو العبودية.

فالعبد لا يرثُ سيده، لأن كل ما يملكه العبد، هو ملكٌ لسيده.
 روى الشيخان عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ
 ابْتَاعَ (اشترى) عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَهَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ (أي لسيد
 العبد)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »^(١)

(٣) القتل.

القاتل لا يرثُ من قتله، سواء كان القتل عمداً أم
 خطأً، وذلك سداً للذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأً.
 ويرى بعض العلماء أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث.^(٢)

(١) (البخاري حديث: ٢٣٧٩/مسلم حديث: ١٥٤٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١٥١/١٥١)

(الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لابن باز ص١٢)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٢٨)

الحَجَب :

الحجب في اللغة : المنع .

الحجب في الشرع :

منعُ مستحقِّ الإرثِ من الميراثِ كله أو بعضه .

وينقسم الحَجْبُ إلى قسمين: حَجْبٌ بوصفٍ وحَجْبٌ بشخصٍ .

أولاً: الحجب بالوصف:

أن يكون في مستحق الإرث مانعٌ من موانع

الإرث (اختلاف الدين والرَّق والقتل) والمحجوب به يكون

كالمعدوم فلا يحجبُ غيره ولا يُؤثِّرُ عليه .

مثل أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو

مخالفٌ له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف

وللعم الباقي، ولا شي للأخ من الأب .

ثانياً: الحجب بالشخص:

أن يكون مستحق الإرث محبوباً بشخصٍ آخر .

الحجب في الأصول:

كلُّ ذكْرٍ يحجبُ من فوقه من الذكور. مثل الأب يحجبُ الجد .

الحجب في الفروع:

كلُّ ذكْرٍ يحجبُ من تحته. مثل الابن يحجبُ ابن الابن و بنت الابن.

الحجب في الحواشي:

(١) جميع الحواشي يُحجبونَ بالذكور من الأصول أو الفروع. مثل الأب يحجبُ جميع الإخوة.

(٢) الإخوة من الأم يُحجبونَ بالإناث من الفروع.

مثل أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ من الأم.

(٣) الإخوة من الأب يُحجبونَ بالذكور من الأشقاء.

مثل أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ، ولا شيء للأخت من الأب.

الحجب في التعصيب :

- (١) الأسبق جهة يحجب من بعده
- (٢) الأقرب منزلة يحجب الأبعد.
- (٣) الأقوى قرابة يحجب الأضعف. ^(١)

أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض (أي نصيب)

من الفروض الستة، وهي: ٢ / ١، ٤ / ١، ٨ / ١، ٣ / ٢، ٣ / ١، ٦ / ١.

وأصحاب الفروض اثنا عشر:

أربعة من الذكور وهم:

الأب، والجد الصحيح، وإن علا، والأخ لأم، والزوج.

وثمان من الإناث وهن:

الزوجة، وال بنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت

لأم، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة، وإن علت. ^(٢)

(١) تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ٤٥: ٤٧

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج ٤ ص ٣٣٣

الجد الصحيح والجد الفاسد:

الجد الصحيح: هو الذي يُمكنُ نسبته إلى الميت

بدون دخول أنثى. مثل: أبُّ الأب.

الجد الفاسد: هو الذي لا يُنسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى.

مثل: أبُّ الأم. (١)

العول:

العول في اللغة: الارتفاع.

يُقَالُ: عَالَ الميزانُ إذا ارتفع. ويأتي العولُ أيضاً بمعنى الميل إلى

الجور (الظلم) ومنه قول الله سبحانه: (ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا)

(النساء: ٣)

(أي ألا تجوروا)

العول في الشرع:

زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير

أنصبتهم في الإرث.

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٣٣)

مثال للعول:

تُوفيت زوجة عن زوج، وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة: للزوج النصف، وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان، أي أربعة أسهم، فيكون مجموع السهام سبعة، فتُقسَمُ المسألة إلى سبعة أجزاء، للزوج النصف، ويكون ثلاثة أسباع، وللأختين الثلثان، فيكون أربعة أسباع. (١)

الرَّد :

معنى الرد في اللغة: يأتي الرد بمعنى الإعادة.

يُقَالُ: رَدَ عَلَيْهِ حَقَّهُ: أَي أَعَادَهُ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ بِمَعْنَى الصَّرْفِ، يُقَالُ: رَدَ عَنْهُ كَيْدَ عَدُوِّهِ: أَي صَرَفَهُ عَنْهُ.

معنى الرد في الشرع:

رَدُّ مَا فَضَّلَ مِنْ فُرُوضِ ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ إِلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ وَبِذَلِكَ تَزِيدُ أَنْصِبْتَهُمْ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ.

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٣٤٦)

أركان الرد:

لا يتحقق الرد إلا بوجود ثلاثة أركان وهي:

- (١) وجود صاحب فرض.
- (٢) بقاء فائض من التركة.
- (٣) عدم وجود العاصب. ^(١)

ميراث الزوج من زوجته:

ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد،

فإن كان لها ولد فله الربع، والباقي للأبناء تعصياً.

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ) (النساء: ١٢) ^(٢)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٤٨٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٢١)

ميراث الزوجة من زوجها :

نصيب الزوجة من مال زوجها الثمن إن كان له ولد،
والربع إن لم يكن له ولد، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات
فالثمن بينها أو بينهن بالتساوي. (١)

ميراث الأم :

ميراث الأم: الثلث أو السدس أو ثلث الباقي.

فترث الأم ثلث التركة بشرط أن لا يكون للमित فرع وارث ولا
عدد من الإخوة والأخوات، وأن لا تكون المسالة إحدى
العمريتين (نسبة لعمر بن الخطاب لأنه أول من قضى بهما).

وترث الأم السدس إذا كان للमित فرع وارث أو عدد من الإخوة
أو الأخوات. وترث ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وهما:
(١) زوج وأم وأب.

تُقسم التركة من ستة للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي،

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٢١)

واحد، والباقي اثنان للأب.

(٢) زوجة وأم وأب.

تُقسَّمُ التركة من أربعة. للزوجة الربع، واحد، وللأم ثلث الباقي،

واحد، والباقي اثنان للأب. (١)

ميراث الأب :

ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب

فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الأب بالفرض فقط، وهو السدس، بشرط أن يكون للميت

فرع وارث ذكر.

قال الله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَلَدٌ) (النساء: ١١)

ويرث الأب بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث،

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٢٣/١٨)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٣٦)

لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء: ١١)
 ففرض الله تعالى للأم ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه
 الحال بالتعصيب فقط.

ويرث الأبُّ بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرعٌ
 وارثٌ أنثى، لا ذكر معها. ^(١)
ميراث الجد :

المراد بالجد هو الجد الصحيح: وهو مَنْ لم يكن بينه
 وبين الميت أنثى كأبي الأم، ولا يرث جدُّ مع وجود الأب ولا مع
 وجود جدٍّ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.
 وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط
 وبالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الجد بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ.

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٢٨)

ويرث الجد بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرعٌ وارثٌ.
ويرث الجد بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع
وارث أنثى لا ذكر معها. ^(١)
ميراث الجدة :

المراد بالجدة هي الجدة الصحيحة، وهي: مَنْ لم تُدَلِّ
بذَكَرٍ بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم. ولا ترث جدة مع وجود
الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم أم الأم مع وجود أم الأب.
وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعددت فالسدس بينهم
بالتساوي ولا يزيد الفرض بزيادتهم. ^(٢)
ميراث البنات :

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٦٥)

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص١٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٥٤/٥٥)

(تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص١٦)

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلها الثلثان، لقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء: ١١)

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء: ١١) ^(١)

ميراث بنات الابن :

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقاً، ولا مع وجود اثنتين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو انزل منهن فيرثن معه بالتعصيب، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وميراثهن فيما سوى ذلك

(١) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٤٩)

بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان، إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهن ورثت النصف، فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن. (١)

ميراث الأخوات :

لا يرث أحدٌ من الأخوة أو الأخوات مع وجود ذكرٍ وارثٍ من الفروع أو الأصول.

(١) ميراث الشقيقات (الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب) :

ميراث الشقيقات بالتعصيب

بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ٢٠)

ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع، وارثته بالفرض، فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء. ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللثنتين - فأكثر - الثلثان.

(٢) ميراث الأخوات من الأب :

لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن.

وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات. (١)

ميراث الإخوة والأخوات من الأم :

أولاد الأم :

هم الإخوة والأخوات من الأم.

(١) تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ٢٣

أولاد الأم لا يرثون مع وجود أحدٍ وارثٍ من الفروع أو ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالتساوي، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم. ^(١)
ذوو الأرحام:

ذَوُّ الْأَرْحَامِ: هُمُ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ وَلَا تَعْصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمَّ، وَالْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمَّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمَّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ. فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَذَلَّ بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. ^(٢)
كيفية توريث ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات، فيعطى أحدهم ما يعطاه مورثه الذي أدلى به ونزل منزلته، فلو توفي رجل عن بنت بنت،

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٨٢)

وابن أخت، فالتركة بينهما نصفين، فلبنت البنت النصف، لأنه ميراث أمها، ولابن الأخت النصف لأنه ميراث أمه، إذ لو مات رجل وترك بنتاً وأختاً، لكانت التركة بينهما نصفين، لأن فرض البنت النصف، وفرض الأخت النصف، ولو افترضنا أن الأخت كانت شقيقة، وكان معها بنت أخ لأب، لم يكن لبنت الأخ شيء، لأن من أدلت به وهو الأخ لأب محبوب بالأخت الشقيقة، وتبقى التركة بين بنت البنت وابن الأخ نصفين. ^(١)

الوصية :

تعريف الوصية: الوصية تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

شروط الوصية :

شروط الوصية هي:

- (١) قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي.
- (٢) تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٣٩٩)

الغير بعين منها.

(٣) الأموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت على الغير.

(٤) لا تنفذ الوصية إلا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون.

(٥) تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من وصايا فإن بقي شيءٌ بعدها من الثلث، تُنفذ فيه الوصايا الاختيارية.

(٦) إذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة. ^(١)

هبة غير المسلم لقريبه المسلم :

يجوز للمسلم أن يأخذ هبةً أقاربه، غير المسلمين، بشرط أن لا يكون في أخذه لهذا المال فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا على علمٍ بأن المسلم لا يرث غير المسلم. ^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٥٩)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٧٣٠١ ص٥٤٩)

ميراث الزوجة المطلقة رجعيًا :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا

ومات قبل انقضاء عدتها، فإنها ترث منه. (١)

الكالاة:

الْكَالَاءَةُ: مَاخُوذَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛

وَهَذَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ. (٢)

يقول الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةِ إِنَّ أَمْرًا

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً

رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ

(النساء: ١٧٦)

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩٤)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٧٩)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ١٥٨٧ ص٥٠٤)

(٢) (تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٩٤)

التفاضل بين الأبناء في الهبة :

لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم أولاد الرجل، وكلهم يُرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض. وتكون العطية بالميراث، والتسوية تكون للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله تعالى لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك.

روى البخاريُّ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ (والدة النعمان): لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَآتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (١)

(١) (البخاري حديث: ٢٥٨٧)

حرمان البنات من الميراث :

بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَرِثَةَ وَنَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ،
 وَمِنْ هَؤُلَاءِ : الْبَنَاتُ ، وَأَوْصَى بِإِيتَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، وَخَتَمَ آيَاتِ
 الْمِيرَاثِ الْأُولَى مِنْهَا بِقَوْلِهِ : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ
 يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ
 الْعَظِيمُ) (النساء: ١٣) (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
 يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٤) وَخَتَمَ الْآيَةَ
 الْأَخِيرَةَ مِنَ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ : (يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عَلِيمٌ) (النساء: ١٧٦) فَمَنْ حَرَّمَ الْبِنْتَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي
 جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا دُونَ رِضَاهَا وَطَيْبِ نَفْسِ مِنْهَا ، فَقَدْ عَصَى - اللَّهُ تَعَالَى
 وَرَسُولَهُ ﷺ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْعَصْبِيَّةُ الْمَمْقُوتَةُ وَالْحَمِيَّةُ
 الْجَاهِلِيَّةُ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيُؤَدِّي الْحَقُوقَ لِأَصْحَابِهَا .^(١)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٢٥١٤-٤٩٣)

ميراث الزوجة الناشز من زوجها:

يرث كلٌّ من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز، لقول الله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

(النساء: ١٢)

ميراث أبناء الابن الذي مات في حياة أبيه.

يرث أبناء الميت نصيب أبيهم في جدهم أو جدتهم، كما لو كان حياً، بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة، وذلك بقانون الوصية الواجبة، الصادر في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦، الذي عليه العمل بدار الإفتاء المصرية.

وهذا نص الوصية الواجبة :

(إذا لم يُوصِ الميتُ لفرعٍ ولده الذي ماتَ في حياته ، أو مات معه ، ولو حُكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يجنب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مُرتباً كترتيب الطبقات) .^(١)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٢٢)

ميراث ولد الزنا أو اللعان :

يرثُ ولدُ الزنا واللعانِ من جهة الأم فقط. ^(١)

ميراث الغرقى:

لا يرث الغرقى بعضهم من بعض إذا لم يُعلم أيهم مات أولاً، ومأل كل واحد منهم لورثته الأحياء. ^(٢)

ميراث المفقود:

تعريف المفقود:

المفقود هو الغائب الذي لا يُدرى مكانه ولا حياته ولا موته.

الأحكام المتعلقة بالمفقود:

(١) المفقود حي في حق الأحكام التي تضره فلا يقسم ماله على ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته.

(٢) المفقود ميت في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به.

(٣) يُوقفُ للمفقود نصيبه في الإرث والوصية، فإن ظهر حياً أخذه، وإذا حُكِمَ بموته، رُدَّ هذا النصيب إلى من يرث مورثه وقت

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١١٤/١٢٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١٧١)

موت ذلك المورث، وقُسِمَ ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته.

(٤) إذا حكم القاضي بموت المفقود، أُعْتَبِرَ ميتاً من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه، ويرد إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث، ويعتبر المفقود ميتاً من وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته، فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتاً.

(٥) اعتبار المفقود ميتاً من وقت فقده، بناءً على ما ترجح لدى القاضي من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود، لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين. (١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٦١)

فهرس الموضوعات

- ٢.....المقدمة
- ٣.....معنى الفرائض
- ٤.....مشروعية الفرائض
- ٥.....فضل علم الموارِيث
- ٦.....الحقوق المتعلقة بتركة الميت
- ٧.....أركان الإرث
- ٨.....شروط الإرث
- ٩.....أسباب الإرث
- ١١.....العصبة
- ١٢.....موانع الإرث
- ١٤.....الحجب
- ١٦.....أصحاب الفروض
- ١٧.....العول
- ١٨.....الرّد

- ١٩..... ميراث الزوج من زوجته.
- ٢٠..... ميراث الزوجة من زوجها.
- ٢٠..... ميراث الأم.
- ٢١..... ميراث الأب.
- ٢٢..... ميراث الجد.
- ٢٣..... ميراث الجدة.
- ٢٣..... ميراث البنات.
- ٢٤..... ميراث بنات الابن.
- ٢٥..... ميراث الأخوات.
- ٢٦..... ميراث الإخوة والأخوات من الأم.
- ٢٧..... ذوو الأرحام.
- ٢٩..... شروط الوصية.
- ٢٩..... هبة غير المسلم لقريبه المسلم.
- ٣٠..... ميراث الزوجة المطلقة رجعيًّا.
- ٣٠..... الكلاله.

- ٣١..... التفاضل بين الأبناء في الهبة
- ٣٢..... حرمان البنات من الميراث
- ٣٣..... ميراث الزوجة الناشز من زوجها
- ٣٣..... ميراث أبناء الابن الذي مات في حياة أبيه
- ٣٥..... ميراث ولد الزنا أو اللعان
- ٣٥..... ميراث الغرقى
- ٣٥..... ميراث المفقود
- ٣٧..... فهرس الموضوعات